معهد الدين القيم

بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس

«قواعد الأصول ومعاقد الفصول»

شرح الشيخ «أبي جلال رياض القريوتي» حفظه الله

الدرس رقم «17»

المستوى الثاني

التاريخ: السبت: 27/صفر/1441 هـ

26/أكتوبر/2019م

الدرس السابع عشر من شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

فهذا هو **الدرس السابع عشر لشرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول** للعلامة صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى، وذلك ضمن برنامج المرحلة الثانية في معهد الدين القيم بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن علي الرملي حفظه الله تعالى،

في الدرس الماضي أنهينا الكلام عن المجمل ونبدأ الآن بالكلام عن المبين.

حيث قال المؤلف رحمه الله: **(وَيُقَابِلُ الْمُجْمَلَ: الْمُبَيَّنُ، وَهُوَ: الْمُخْرَجُ مِنْ حَيِّزِ الْإِشْكَالِ إِلَى الْوُضُوحِ، وَالْمُخْرِجُ: هُوَ الْمُبَيِّنُ، وَالْإِخْرَاجُ: هُوَ الْبَيَانُ، وَقَدْ يُسَمَّى الدَّلِيلُ: بَيَانًا، وَيَخْتَصُّ بِالْمُجْمَلِ، وَحُصُولُ الْعِلْمِ لِلْمُخَاطَبِ لَيْسَ بِشَرْطٍ)**

المبين في اللغة: هو الموضَّح والمفسَّر، وهو يقابل المجمل لأن المراد يُفهم منه، المجمل لا يفهم منه المراد على وجه التعيين لكن المبيَّن يُفهم منه المراد،

وفي الاصطلاح قال المؤلف: **(هُوَ: الْمُخْرَجُ مِنْ حَيِّزِ الْإِشْكَالِ إِلَى الْوُضُوحِ)**

هذا التعريف يختص بما كان مجملاً ثم جاء الدليل المُبيِّن فبُيِّنَ به، ولكن المبيَّن نوعان عندنا:

- **مبيَّن بنفسه.**
- **ومبيَّن بغيره.**

النوع الأول هو المبيَّن بنفسه: وهو ما جاء مبيَّناً ابتداءً يعني هو مبيَّن بنفسه وهذا لا يشمله تعريف

المؤلف هذا فالمبيَّن بنفسه هو الذي يستَقِلُّ بإفادة معناه بالوضع اللغوي أو بالعقل، مثاله: ﴿وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1] هذا يفيد شمول علم الله سبحانه وتعالى للأشياء في الدنيا،

والدلالة هنا من اللغة يفيد هذا المعنى بالوضع اللغوي للفظ **[كُلّ]**، **[كُلّ]** هو من ألفاظ العموم لهذا فيشمل هذا شمول علمه سبحانه وتعالى لجميع الأشياء ﴿وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾،

أما إفادة معناه بالعقل فكما في قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[2] المقصود طلب سؤال أهل القرية وليس جدران القرية وطُرقِها، وقرينة ذلك (اسأل) والسياق نفسه دل على هذا المعنى المراد، إذن المبيِّنُ بنفسه هو الذي يستَقِلُّ بإفادة معناه بالوضع اللغوي أو العقل فهو ما جاء مبين ابتداءً لهذا سمي مبيَّنٌ بنفسه، مثاله أيضاً يعني ما فُهِم المراد منه بأصل الوضع مثل: **[كتاب، سماء، أرض]** هذا مفهوم المعنى أو يُفهم المراد منه بأصل الوضع.

النوع الثاني وهو المبيَّن بغيره: وهو ما كان مُجملاً ثم جاء دليل آخر فبينه فهو لم يستقل بنفسه لإفادة المعنى، بل افتقر إلى دليل يبينه من قول، أو فعل، أو كتابة، أو ترك فعل، أو سكوت، أو إقرار، أو إشارة، نعم، فهو ما كان مجملاً ثم بُيِّنَ، وذكرنا مثال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[3] جاء مجملاً ثم بيَّنته السنة هذا مثال عليه، وهذان هما نوعا المبيَّن:

- **مبيَّن بنفسه.**
- **ومبيَّن لغيره.**

وعليه فإن تعريف المبيَّن الذي يشمل كِلا النوعين هو: **"ما فُهِمَ منه بعد الإطلاق معنى معين إما بأصل الوضع أو العقل أو بعد البيان"**،

- فيكون ما فُهِم منه بعد الإطلاق معنىً مُعيَّنا بأصل الوضع أو العقل هذا هو المبيَّن بنفسه،
- وما فُهِم منه بعد الإطلاق معنىً مُعيَّن بعد البيان يكون هو المبيَّن بغيره.

1- [البقرة ٢٨٢]
2- [يوسف ٨٢]
3- [البقرة ٤٣]

وقوله: (وَهُوَ: الْمُخْرَجُ مِنْ حَيِّزِ الْإِشْكَالِ إِلَى الْوُضُوحِ)

هنا يتكلم عن المبيَّن بغيره،

قال: (وَالْمُخْرِجُ: هُوَ الْمُبَيِّنُ، وَالْإِخْرَاجُ: هُوَ الْبَيَانُ، وَقَدْ يُسَمَّى الدَّلِيلُ: بَيَانًا)

يعني صار عندنا المُبَيَّن والمُبَيِّن والبيان، هي كلها إطلاقات تطلق في هذا السياق أو في هذا الموضوع،

المبيَّن: هو المُخرَج،

والمُبَيِّن: هو المُخرِج،

والبيان: هو الإخراج،

وهذه الإطلاقات لا بد أن نُفرِّق بينها، المُبيَّن مر معنا،

أما المبيِّن الذي هو المُخرِج؛ أي هو الموضِّح للإجمال وهو المُظهِرُ للحكم،

ولعلَّ الأولى أن نقول المُظهِر للحكم لأنه يشمل ما كان مبيَّناً بنفسه وما كان مبيَّناً بغيره،

وقوله: (وَالْإِخْرَاجُ: هُوَ الْبَيَانُ)

الإخراج: هو الإظهار،

البيان: اسم مصدر من بيَّنَ والمصدر منه هو التَّبيين وهو: فعل المبيِّن،

هنا الإخراج هو البيان يقصد به فعل المبيِّن؛ أي هو إظهار معنى الحُكم وإيضاحه،

لكن لما قال: (وَقَدْ يُسَمَّى الدَّلِيلُ: بَيَاناً) هذا إطلاق ثان على البيان الأول: هو فعل المبيِّن، الثاني: هو ما حصل به التبيين فهو الدليل المُظهِر للحكم لهذا قال: (وَقَدْ يُسَمَّى الدَّلِيلُ: بَيَانًا) فصار عندنا الإطلاق الأول هو فعلُ المبَيِّن وهو إظهار معنى الحكم وإيضاحه والإطلاق الثاني على البيان هو الدليل المُظهِر للحكم نتكلم الآن عن الدليل.

وقوله: (وَيَخْتَصُّ بِالْمُجْمَلِ) لعل المؤلف أراد أن المبيِّن أو البيان يقابل المجمل، والقول بأنه يختص بالمجمل فيه نظر لأننا قلنا أن المبيَّن قد يُطلق على ما جاء مبيَّناً ابتداءً وهو الذي فُهِمَ منه المراد بأصل الوضع أو العقل وهو المبيَّن بنفسه وليس فقط ما يُطلق على ما جاء ليوضِّح المجمل لهذا

قوله: (وَيَخْتَصُّ بِالْمُجْمَلِ) فيه نظر.

وقول المؤلف: (وَحُصُولُ الْعِلْمِ لِلْمُخَاطَبِ لَيْسَ بِشَرْطٍ)

أي ليس من شرط البيان أن يَحصُلَ به العلم لكل مخاطب فقد يتعذَّرُ لذلك البعض -بعض المخاطبين- لأسباب مختلفة بين ما يتحقق ذلك لغيرهم؛ أي قد يأتي البيان ومع هذا لا يتبين البعض، مثال ذلك كما قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[1] هذا لا يشمل الأنبياء لحديث: ﴿لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ﴾ هذا فيه بيان لكن **فاطمة رضي الله عنها** لم تعلم بهذا لهذا جاءت **أبا بكر** أو جاءت تطالب **أبا بكر** بميراثها من أبيها النبي ﷺ.

قال رحمه الله: (وَيَكُونُ: بِالْكَلَامِ، وَالْكِتَابَةِ، وَبِالْإِشَارَةِ، وَبِالْفِعْلِ، وَبِالتَّقْرِيرِ، وَبِكُلِّ مُفِيدٍ شَرْعِيٍّ)

أي أن البيان قد يكون بأحد هذه الأمور أو ببعضها أو بها كلها ومن أشهرها هو **البيان بالكلام**؛ أي بالقول وهذا لا نزاع فيه بين العلماء وهو كثير جداً في الشرع، مثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[2] ما حقه؟

أي زكاته هذه بيَّنها النبي ﷺ بأحاديث منها حديث: ﴿فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ﴾،

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾[3] هذا بيَّنَه النبي ﷺ عندما سأله الصحابة عن هذا قال: ﴿لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ؟﴾﴾ هذا الظلم بيَّنه النبيُّ ﷺ أنه الشرك ومنه كذلك حديث المسيء صلاته المتفق عليه حيث بيَّن الصلاة له فقال النبي ﷺ "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا".

ويحصل **البيان بالكتابة** كذلك مثل كتابته ﷺ إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام ويبينه لهم، ويستدل

1- [النساء ١١]

2- [الأنعام ١٤١]

3- [الأنعام ٨٢]

بعض أهل العلم بكتابة النبي ﷺ مقادير الزكاة وغيرها لعمرو ابن حزم رضي الله عنه.

وقوله: (بِالْإِشَارَةِ)

أيضاً يحصل **البيان بالإشارة** مثل حديث **ابن عمر رضي الله عنه** أنه قال: قال النبي ﷺ: "الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَخَنَسَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ"؛ أي خنس الإبهام يعني قبضها ضمَّها فلم يظهرها في العدد؛ يعني بذلك تسعاً وعشرين ٢٩، أول مرة هكذا عشر أصابع المرة الثانية هكذا العشرة الأُخرى عندنا عشرون ٢٠، ثم خنس الإبهام في الثالثة فصارت تسعة فصار عندنا أن الشهر في ذاك الوقت كان تسعاً وعشرين ٢٩ يوماً.

ويحصل البيان كذلك **بالفعل** وهذا كثير ومرَّ معنا السنة الفعلية وقول النبي ﷺ: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" فيه إحالة من النبي ﷺ على فعله وأَمرُه أن نتأسى بفعله ﷺ في العبادات أو في الصلاة من أجل بيان صورتها فكانوا يتعلمون الصلاة بذلك، وكذلك منه قيامه ﷺ بأداء المناسك مناسك الحج أمام أمته فتعلم الناس كذلك المناسك منه، وكذلك أيضاً تعلُّمهم الوضوء من النبي ﷺ برؤيتهم له ثم متابعته على ذلك.

ويحصل البيان أيضاً **بالتقرير**؛ أي بإقراره لأفعال أو أقوال الصحابة وهذا مر معنا في أثناء الكلام عن السنة التقريرية كإقراره للجارية وإقراره **لأبي بكر الصديق رضي الله عنه**.

وقوله: (وَبِكُلِّ مُفِيدٍ شَرْعِيٍّ)

أي كل ما أفاد الحكم الشرعي فهو بيان، فهو كلُّ مقيد من جهة الشرع كما قال بعض العلماء، وهذا يشمل كل ما سبق معنا من أنواع البيان وغيرها كذلك، مثل: الترك فترك النبي ﷺ فعلاً قد أُمر به أو تركه فعلاً سبق أن فعله يكون هذا الترك مبيّناً أن هذا الفعل ليس واجب، مثال ذلك قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ هذا ليس على الوجوب لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه باع ولم يُشهِد، ومنه كذلك تركه لصلاة التراويح جماعة في رمضان دليل على عدم وجوبها.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ، فَأَمَّا إِلَيْهَا: فَجَوَّزَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وَالْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ، وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ، وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ، وَمَنَعَهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَالتَّمِيمِيُّ، وَالظَّاهِرِيَّةُ، وَالْمُعْتَزِلَةُ)

قوله: **(لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ)**

وقت الحاجة هو الوقت الذي يكون فيه المكلَّف مطالباً بالأداء أو الامتثال،

وفي قوله: **(لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ)**

الهاء هنا عائدة على البيان؛ يعني لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، البيان متى يحصل؟ يحصل **وقت الخطاب الشرعي يعني الوحي يعني هو الوقت الذي جاء به تكليف الشرع لفعل أمر ما** عندها يحصل البيان فلا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة هذا متفق عليه إذ لا تستطيع أن تأمر الناس بالصلاة وتؤخر بيان كيفيتها لأن هذا من تكليف ما لا يُطاق من باب التكليف بما لا يُطاق.

وهذا يفيدنا أننا إذا علمنا أن النبي ﷺ رأى فعلاً من أحد الصحابة ولم يُنكر عليه أن هذا يكون إقراراً، لأنه لو كان فعله محرماً لنهاه عن ذلك إذ لا يجوز في حق النبي ﷺ تأخيرُ البيان عن وقت الحاجة كما في مثل هذا المثال.

أما بالنسبة لتأخير البيان إلى وقت الحاجة؛ يعني عندنا وقت بيان يعني هو وقت الخطاب ووقت الحاجة، قلنا **وقت الخطاب** الذي يحصل فيه البيان هو وقت الخطاب الشرعي الذي جاء به تكليف الشرع بفعل أمر،

أما **وقت الحاجة** هو الوقت الذي يكون فيه المكلَّف مطالباً بالأداء والامتثال لفعل هذا الفعل، مسألة تأخير البيان إلى وقت الحاجة صورتها أن يرد الخطاب في بيان حكم شرعي ما ولكن ليس هناك حاجة بعد؛ أي أن وقت الامتثال لم يأت فهل يجوز للنبي ﷺ أن يؤخر البيان إلى الوقت الذي تظهر فيه الحاجة لهذا البيان أم لا بد أن يبين الحكم الشرعي حال ورود الخطاب وإن لم يكن هناك حاجة لذلك في وقت البيان؟؟ أهل العلم على خلاف في المسألة والمسألة فيها قولان منهم من يجوز ذلك ومنهم من لا يُجوِّز ذلك.

والقول الأول: هو الجواز جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة لا نقول "عن" وقت الحاجة؛ يعني أن تمر الحاجة، لا إنما "إلى" وقت الحاجة أي إلى وقت أداء المكلف الأمرَ المطلوب منه شرعاً، ونقله هنا عن **ابن حامد** ومر معنا من هو **ابن حامد هو الحسن ابن حامد البغدادي** ونقله كذلك عن **القاضي أبي يعلى** وأصحابه وبعض الحنفية وأكثر الشافعية وهو قول الجمهور وهو القول

الصحيح والله أعلم وسيمر معنا.

وخالف في ذلك بعض العلماء مثل **أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد الحنبلي** المعروف **بغلام الخلال توفي عام ٣٦٣ هجري**، ومن منع ذلك **عبد العزيز بن الحارث التميمي الحنبلي** الذي مر معنا كذلك الكلام عنه مرارا، وكذلك الظاهرية والمعتزلة وكما قلنا الصواب هو الجواز واستدل العلماء على ذلك بأدلة منها قوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ في توزيع خُمس الغنيمة، أراد بذلك **بني هاشم وبني عبد المطلب** والنبي ﷺ لم يبين هذا ولكن أخَّرَ البيان إلى أن قسَّم الخُمس، فقال: "إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ" ولم يقسم شيئاً **لبني عبد شمس وبني نوفل**.

وبهذا نكون قد انتهينا من الكلام عن النص والظاهر والمجمل ونبدأ بالكلام بعدها عن العام بإذن الله تعالى.

قال رحمه الله تعالى: **(فَإِنْ دَلَّ عَلَى مَفْهُومَاتٍ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ مُطْلَقًا: فَعَامٌّ، وَقَدْ حَدَّهُ قَوْمٌ بِأَنَّهُ اللَّفْظُ الْمُسْتَغْرِقُ لِمَا يَصْلُحُ لَهُ، وَهُوَ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ، فَهُوَ حَقِيقَةٌ فِيهَا، مَجَازٌ فِي غَيْرِهَا، وَأَصْلُهُ: الِاسْتِيعَابُ وَالِاتِّسَاعُ)**

بدأ المؤلف بالكلام عن العام وهو مبحث مهم من مباحث دلالات الألفاظ أي ما تدل عليه الألفاظ من عموم وخصوص وأمر ونهي و مطلق ومقيد هذه مواضيع متعلقة بدلالات الألفاظ، وفَهمُ دلالات الألفاظ أمر جوهري ومهم للاستنباط الصحيح للأحكام الشرعية، والمؤلف هنا بدأ الكلام عن العام وسيتكلم بعدها عن الخاص والمخصَّصات، ثم المطلق والمقيد والأمر والنهي وما إلى ذلك، ونحن سوف نُنهي مسار الجزء الأول هذا للمستوى الثاني من شرح قواعد الأصول عند المطلق والمقيد إن شاء الله ونبدأ المستوى الذي بعده في المستوى الآخر من الأمر بإذن الله.

المهم أن المؤلف بدأ بالكلام هنا عن العام بالاصطلاح وأخَّرَ الكلام عن العام في اللغة،

والعام لغة: هو الشامل، تقول: عمَّهم بالعطاء أي شملهم به، وكذلك هو من الاستيعاب والاتساع كما ذكر المؤلف،

واصطلاحاً قال: **(فَإِنْ دَلَّ عَلَى مَفْهُومَاتٍ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ مُطْلَقاً)**

(مَفْهُومَاتٍ) أي معاني يعني دل على معان تشمل أكثر من واحد دل اللفظ على أكثر من واحد من

غير حصرٍ بحد معين،

قوله: (مُطْلَقاً) بغير حصر بحد معين هذا الحصر، فإذا دل اللفظ على أكثر من واحد بغير حصر بحد معين هو العام، هذا هو التعريف الأول الذي ذكره المؤلف وكما قلنا (مُطْلَقاً) يريد بذلك إخراج ما دل على أكثر من واحد الذي يدل على أكثر من واحد أو مدلوله يدل على أكثر من واحد لكنه محصور مثل: ألفاظ الأعداد عشرة ١٠، مائة ١٠٠، وغير ذلك، فلو قلنا جاء عشرة طلاب لفظ عشرة شملهم جميعاً ولكنه محصوراً فيهم فلا يُعد هذا عاماً.

وقوله: (وَقَدْ حَدَّهُ قَوْمٌ بِأَنَّهُ اللَّفْظُ الْمُسْتَغْرِقُ لِمَا يَصْلُحُ لَهُ)

هذا التعريف الثاني الذي ذكره المؤلف للعام وهو أجود من التعريف السابق لكن يفتقر إلى قيود يفتقر الى ثلاثة قيود كما قال **الشنقيطي** في **مذكرته**، والقيود هي أن نقول إنه بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر، هذه ثلاث قيود "**بحسب وضع واحد، ودفعة، وبلا حصر**" هذه القيود فهي صيغة تعريف، تعريف العام: "**اللفظ المستغرق لما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر**"، وقد شرحنا هذا في الورقات ولا مانع هنا من الإعادة من باب التذكير وتثبيت الفهم.

وقولهم: (اللَّفْظُ) قلنا إن العموم يفهم باللفظ لهذا سوف يقول بعد ذلك وهو من عوارض الألفاظ، إذن العموم يُفهم باللفظ، الفعل مثلاً: لا يُفهم منه العموم الأرجح أن الفعل لا يُفهم منه العموم، يعني لو قلنا أن النبي ﷺ سجد سجود السهو هذا لا يعني أن نقول أنه في كل مرة يسجد سجود السهو هذا لا يدل على العموم، الفعل لا يدل على العموم، والعموم من صفات اللفظ ويأتي بيان القول أنه من صفات اللفظ عندما نتكلم عن أنه من عوارض الألفاظ.

وقولهم: (الْمُسْتَغْرِقُ) أي الشامل.

وقولهم: (لِجَمِيْعِ مَا يَصْلُحُ لَهُ)

أي لجميع أفراد مسمى اللفظ جميع الأفراد لمسمى اللفظ فيخرج بذلك ما صورته العموم ولكنه لا يفيد العموم، كأن تقول: جاء الرجل مرة أخرى، لفظ الرجل هنا لا يفيد العموم لأنه أراد به شخصاً معيناً فلا يشمل كل الرجال لأن الألف واللام التي دخلت على الرجل هنا **ليست للاستغراق** وإن كان صورتها تفيد العموم ولكنها لا تفيد العموم **اللام هنا للعهد** كما سيمر معنا في ألفاظ العموم أو صيغ العموم لاحقاً، فهذا لا يشمل كل الرجال ولا يفيد العموم أما إذا أفاد اللفظ جنس الرجال أو

عموم الرجال فيعم، كقول: الرجل مسؤول عن رعيته، الألف واللام هنا للاستغراق فهذه تشمل كل الرجال.

وقولهم: (بِحَسبِ وَضْعٍ وَاحِدٍ)

أي بحسب وضع اللغة يعني يجب أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى واحد، مثل: الرجل مثلاً موضوع لمعنى واحد ويفيد العموم، أما إذا كان اللفظ موضوعاً في اللغة لأكثر من معنى فهذا لا يفيد العموم بل هذا يسمى المشترك،

إذن قَيد (بِحَسبِ وَضْعٍ وَاحِدٍ) نضيفه إلى التعريف حتى نخرج بذلك المشترك أو المشترك اللفظي لأنه له أكثر من معنى بحسب وضع اللغة، مثال: لفظ العين، العين وُضِعَ لفظ هذا في اللغة لأكثر من معنى كما مر معنا في الورقات، وضعت العين للعين الباصرة التي نرى بها، والعين الجارية عين الماء، ووضعت العين أيضاً للذهب وللجاسوس وللشمس، فلفظ العين يدل على كل هذه المعاني وكيف نميز بينها؟ نميز بينها من القرينة ومن السياق أيضاً نميز المعنى المراد.

وقولهم: (دَفْعَةً)

أي أن هذا اللفظ يستغرق كافة الأفراد المندرجين تحت هذا اللفظ استغراقاً شمولياً عندما نقول (دَفْعَةً) أي أنه يستغرق الأفراد المندرجين تحت هذا اللفظ استغراقاً شمولياً وليس بدلياً، هذا القيد (دَفْعَةً) نُخرج به المطلق لأن المطلق، الشمول الذي فيه شمول بدلي، مثل: لفظ رجل أو النكرة في سياق الإثبات الأصل فيه أنه يفيد الإطلاق لا يُفيد العموم.

ثم قولهم: (بِلَا حَصْرٍ)

هذا قيد أيضاً يخرج به ألفاظ الأعداد بلا حصر لأن ألفاظ الأعداد مثل عشرة ١٠، مائة ١٠٠، ألف ١٠٠٠، محصور بعدد معين والحصر يتنافى مع العموم،

إذن التعريف "**اللفظ المستغرق لما ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر**" هذا التعريف تعريف جامع مانع بإذن الله.

وقوله: (وَهُوَ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ)

أي أن العموم من عوارض الألفاظ أي من الصفات التي تأتي على الألفاظ وتزول،

العارض: صفه تأتي وتزول

والمعنى -معنى كلام المؤلف- أن العموم من الصفات التي تطرأ على الألفاظ ولا تطرأ على غيرها كالأفعال وكذلك المعاني فاللفظ هو الذي يشترك أفراده في معناه،

مثل: لفظ (**الرجل**) يشترك فيه كل أفراده، الرجال يشتركون في هذا اللفظ يشتركون بمعنى الرجولة وكون أن العموم هو من عوارض الألفاظ فهو أمر متفق عليه،

أما المعاني فهل العموم يعد من عوارض المعاني؟

هذا أمر مختلف فيه بين أهل العلم، والخلاف فيه لا طائل منه ولا طائل من ذكره هنا أيضاً، ولا ننصح طالب العلم أن ينشغل بهذا أما الأفعال فإن العموم ليس من عوارض الأفعال معنى أن الأفعال لا يُستفاد منها العموم بعكس الألفاظ.

ثم قال المؤلف: **(وَأَلْفَاظُهُ خَمْسَةٌ: الِاسْمُ الْمُحَلَّى بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَالْمُضَافُ إِلَى مَعْرِفَةٍ؛ كَعَبْدِ زَيْدٍ، وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ؛ كَـ: "مَنْ" فِيمَنْ يَعْقِلُ، "وَمَا" فِيمَا لَا يَعْقِلُ، "وَأَيٍّ" فِيهِمَا، "وَ أَيْنَ"، "وَ أَيَّانَ" فِي الْمَكَانِ، "وَمَتَى" فِي الزَّمَانِ، "وَكُلٍّ"، "وَجَمِيعٍ"، وَالنَّكِرَةِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، كَـ: لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ)**

المؤلف هنا طبعاً شرع في الكلام عن صيغ العموم كما هو معلوم العموم له صيغ تدل عليه، والمؤلف ذكر خمس صيغ من صيغ العموم ولعلنا نلخصها في نهاية كلامنا عن الصيغ وإلا فإن صيغ العموم كما مر معنا حتى في الورقات هي أكثر من خمس صيغ، الصيغة التي ذكرها المؤلف:

- **الاسم المحلى بـ: (الألف واللام) الاستغراقية: سواء كان مفرداً أم جمعاً.**
- **والمضاف إلى المعرفة.**
- **وأدوات الشرط.**
- **والألفاظ الدالة على العموم بمادتها مثل: "كُلّ" "وجميع" كما ذكر المؤلف.**
- **والنكرة في سياق النفي.**

النوع الأول قال المؤلف: **(الِاسْمُ الْمُحَلَّى بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ)**

المقصود بالألف واللام هي **الألف واللام الاستغراقية**؛ سميت بذلك لأنها تستغرق جميع الأفراد، أما **اللام العهدية والتي لبيان الحقيقة** فلا تدلان على العموم إذا حُلِّيَ الاسم بأحدها كما مر في المثال السابق،

وعلامة اللام الاستغراقية هو أن يصح أن نضع مكانها **"كُلّ"** وكذلك من علاماتها أيضاً صحة الاستثناء منها، وصحة الاستثناء هي من علامات العموم أصلاً، عندما قال تعالى مثلاً: ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾[1] ﴿الْإِنسَانَ﴾ هذا اللفظ هو اسم مفرد محلى باللام، الألف واللام فيها استغراقية، كيف علمنا هذا؟؟ نستبدلها **بكل** فيكون المعنى: إن كل إنسان لفي خسر، فيصح المعنى،

وكذلك في الآية التي بعدها: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ هنا حصل الاستثناء فاستثني من كل إنسان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر، فهنا دخلت الألف واللام على الاسم المفرد وحصل الاستثناء فدل هذا كله على العموم.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[2] هذه أيضاً من ألفاظ العموم تعمُّ كلَّ سارق وسارقة، وقد تدخل الألف واللام الاستغراقية على ألفاظ الجموع أيضاً هذا الذي مر معنا هو اللفظ المفرد،

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾[3] والمؤمنون دخلت الألف واللام الاستغراقية على لفظ الجمع وألفاظ الجموع إما أن يكون لها اسم مفرد من لفظه مثل: المؤمنون مفردها مؤمن، وإما أن لا يكون لها اسم مفرد من لفظها وهو المسمى باسم الجنس، مثل: النساء، ومثل قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾[4]﴿الْأَنَامِ﴾ أيضاً هذه من ألفاظ الجموع التي ليس لها مفرد، وكذلك منه الناس والحيوان وغيرها، إذن الألف واللام إذا دخلت على الاسم المفرد أو على اسم الجمع أو على اسم الجنس فإنها تفيد العموم.

1- [العصر٢]
2- [المائدة ٣٨]
3- [المؤمنون ١]
4- [الرحمن ١٠]

● **الصيغة الثانية** في قوله: **(وَالْمُضَافُ إِلَى مَعْرِفَةٍ؛ كَعَبْدِ زَيْدٍ)**

يقصد بذلك الاسم المضاف إلى معرفة وهذا يشمل الأنواع الثلاثة السابقة المفرد والجمع واسم الجنس التي مرت معنا،

مثاله قال: **(كَعَبْدِ زَيْدٍ)**

ومثال اسم مفرد المضاف إلى معرفة: **(عَبْدِ زَيْدٍ)** فهذا اللفظ عام يشمل كل العبيد الذين يملكهم زيد هذا وجه العموم الذي يقصده، ويفيد العموم أيضاً اسم الجمع المضاف إلى معرفة، مثال ذلك في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[1] لفظ ﴿أَوْلَادِكُمْ﴾ هنا هو اسم جمع أضيف إلى الضمير فيفيد العموم، وكذلك إضافة اسم الجنس إلى المعرفة، مثل قولهم: ماء البحر، فيعمُّ جميع ماء البحر.

● **والصيغة الثالثة** بقوله: **(وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ؛ كَـ: "مَنْ" فِيمَنْ يَعْقِلُ، "وَمَا" فِيمَا لَا يَعْقِلُ، "وَأَيٍّ" فِيهِمَا، "وَ أَيْنَ"، "وَ أَيَّانَ" فِي الْمَكَانِ، "وَمَتَى" فِي الزَّمَانِ)**

هذه كلها مرت معنا طبعاً في الورقات يدخل معها أيضاً باقي الأسماء المبهمة كالأسماء الموصولة وأسماء الاستفهام ليست فقط أدوات الشرط، من ذلك قال تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾[2] أيَّ سوءٍ يَعملهُ يُجزَ به، ﴿وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً﴾[3] **[مَنْ]** هنا أيضاً تفيد العموم، ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ﴾[4] **[مَاْ]** تفيد العموم هنا أيضاً، أي شيء كل شيء تفعلونه من خير يعلمه الله،

أيضاً في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾[5] **[مَا]** أيضاً تفيد العموم (ما) هنا تفيد العموم،

وكذلك قال: **("أَيٌّ" فِيهِمَا)**

أي (أَيٌّ) في مَنْ يعقل وفي من لا يعقل، قال تعالى: ﴿قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا

1- [النساء ١١]
2- [النساء ١٢٣]
3- [الطلاق ٢]
4- [البقرة ١٩٧]
5- [التوبة ٧]

عُدْوَانَ عَلَيَّ﴾[1] [أَيُّ] هنا تشمل، عامة، تفيد العموم، وقال: ("وَ أَيْنَ"، "وَ أَيَّانَ" فِي الْمَكَانِ) الصحيح أنَّ (أَيَّانَ) هي للزمان لا المكان، (وَ أَيْنَ) قال تعالى: ﴿أَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة ١١٥] يعني في كل مكان تولوا فثم وجه الله فهي تفيد العموم،

وكذلك (أَيَّانَ)

في قولهم: "أيَّان تسافر أسافر" في أي وقت، في أي زمن تسافر فيه أسافر معك هذا عام،

وقال: ("وَمَتَى" فِي الزَّمَانِ)

مثل: "متى تزورني أُكرمُك" في أي وقت تزورني أُكرمُك.

● والصيغة الرابعة قال: ("وَكُلٍّ"، "وَجَمِيعٍ")

هذا النوع الرابع من صيغ العموم وهي الألفاظ الدالة على العموم بمادتها أي بأصلها هذه الألفاظ وهي أقوى ألفاظ العموم، قال تعالى: ﴿وَكُلُّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ﴾[2]

وقال تعالى: ﴿وَإِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾[3]

وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾[4] كلها تفيد العموم [كُلّ] يعني ما في استثناء،

وقال تعالى: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾[5]

وقال النبي ﷺ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"

فلفظ [كُلّ] هذا من أقوى الألفاظ في العموم،

ويدخل في هذا النوع خيرها من الصيغ الدالة على العموم أيضاً بنفسها غير [كُلٍّ] و [جَمِيعٍ] مثل: أجمع وأجمعون ومعشر ومعاشر وقاطبة وعامة وكافة،

1- [القصص ٢٨]
2- [النمل ٨٧]
3- [يس ٣٢]
4- [آل عمران ١٨٥]
5- [طارق ٤]

قال تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ﴾[2]،

وحديث النبي ﷺ: "أَبْشِرُوا مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ ؛ هَذِهِ طَيْبَةُ لَا يَدْخُلُهَا" يريد بذلك الدجال لا يدخل طَيبة فبشَّرَ عامة المسلمين، وكذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾[3] [كَافَّةً] تفيد العموم، وكذلك في حديث النبي ﷺ: "بُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً" تفيد العموم، وفي رواية: "بُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً" تفيد العموم،

فهذه الألفاظ كلها تفيد العموم أجمعون وأجمع ومعشر ومعاشر وقاطبة وعامة وكافة كلها تفيد العموم، ومثال ذلك أيضاً حديث **كعب بن عجرة في صحيح البخاري** هو الذي تناثر القمل على وجهه في الحج فرخص له النبي ﷺ بالحلق -حلق الشعر والفدية- ونزلت فيه الآية في سورة البقرة ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[4] قال **كعب ابن عجره رضي الله عنه** عندها: "فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً" لفظ [عَامَّةً] يفيد العموم طبعاً هذا اللفظ لفظ الصحابي.

- **والصيغة الخامسة** التي ذكرها المؤلف قوله: **(وَالنَّكِرَةِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، كَـ: لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ)**

أي أن صيغة النكرة في النفي تفيد العموم، ومثَّلَ المؤلف لذلك بقوله:

(لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ) النكرة هنا لفظ

(رَجُلَ) وجاءت في سياق النفي عندما قال: **(لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ)** فأداة النفي هي **[لَا]** فهذا اللفظ إذا جاء بهذا السياق يعمُّ الرجال كلهم لأنه جاء في سياق النفي بأداة النفي واللفظ نكرة فيفيد العموم ويعمُّ الرجال كلهم،

مثال ذلك أيضاً: في لفظ التوحيد: **(لا إله إلا الله)**، أداة النفي **[لَا]** والنكرة لفظ (إله)، والمعنى أنه **لا معبود بحق إلا الله**، فليس هناك معبود سواه يشمل ذلك الحجر والشجر والنجوم والنار والماء والهواء وغير ذلك، طبعاً يُنظر إلى التفصيل في الورقات للاستزادة وللفهم، وهذا من المواضيع التي أطالبكم بها أيضاً من الورقات هنا، لأنه موضوع مهم، وفهم ما سيأتي معنا من الأبواب الأخرى

1- [الحجر ٣٠]
2- [الرحمن ٣٣]
3- [البقرة ٢٠٨]
4- [١٩٦]

والدروس القادمة في هذا الكتاب معتمد عليها، لذلك أرجو مراجعة دروس الورقات.

وعليه فألفاظ العموم التي مرت معنا سواءً كانت في الورقات أو هنا هي:

١- ألفاظ العموم التي تدل على العموم بمادتها أو بنفسها كما قلنا: **"كُلّ، جَمِيعْ، قَاطِبَة، عَامَّة"** إلى آخره وقلنا هذه من أقوى صيغ العموم وربما أقواها.

٢- أسماء الشرط مثل: **"متى تأكل آكل"**.

٣- أسماء الاستفهام مثل قوله تعالى: ﴿فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ﴾[1].

٤- الأسماء الموصولة مثل: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيّاً﴾[2].

٥- الاسم المفرد المُعرَّف باللام الاستغراقية، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾.

٦- اسم الجمع المُعرَّف بأل الاستغراقية، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾.

٧- الاسم المفرد المُعرَّف بالإضافة، قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لَا تُحْصُوهَا﴾[3] ﴿نِعْمَةَ اللهِ﴾ هذا يشمل كُلَّ النِّعَم.

٨- اسم الجمع المُعرَّف بالإضافة أيضاً، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[4]، وقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.

٩- النكرة في سياق النفي التي مرت معنا هنا مثل: لا إله إلا الله.

١٠-النكرة في سياق النهي كذلك قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾[5]، ﴿شَيْئاً﴾ يعمُّ.

١١-النكرة في سياق الشرط، قال تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾[6].

١٢- النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري، قال تعالى: ﴿مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللهِ يَأْتِيكُم بِضِيَاءٍ﴾[7] هذا يَعمُّ الآلهة كلها.

1- [الحجر٥٧]
2- [مريم ٦٩]
3- [النحل ١٨]
4- [النساء ٢٣]
5- [النساء ٣٦]
6- [الأحزاب ٥٤]
7- [القصص ٧١]

١٣- النكرة في سياق الإثبات للامتنان كما في قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾[1]، وفي قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾[2].

هذه هي ألفاظ العموم التي مرت معنا حتى الآن والتي أرجو منكم أن تحفظوها وأن تفهموها جيداً لأنها مهمة جداً في مباحث الأصول ولا بد من الإلمام بها، ونكون بهذا قد انتهينا من الكلام عن صيغ العموم.

ونكتفي بهذا القدر،

سبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت

نستغفرك ونتوب إليك.

1- [الرحمن ٦٨]

2- [الفرقان ٤٨]